

الفصل الخامس: إثبات الحق

المبحث الأول: تعريف الإثبات وأنظمتها

المطلب الأول: ماهية الإثبات

الفرع الأول: التعريف بالإثبات

الإثبات قانونا هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يجيزها القانون على واقعة قانونية تؤثر في الفصل في الدعوى، فكي يحكم لصاحب الحق أمام القضاء وجب عليه اثباته أمامه، فيطلب القاضي منه أن يبين دعواه، ثم يسأل المدعى عليه، فإن أقر بما يثبت بإقراره الحق الذي يدعيه المدعى صدر الحكم به، وإذا أنكر المدعى عليه ما يدعيه المدعى طلب القاضي من المدعى أن يقدم بينته التي يثبت ما يدعيه. ذلك أن ادعاء الحق من غير اثباته يصبح هو والعدم سواء.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام الإثبات في المواد من 323 إلى 350.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات

-اعتباره كوسيلة لحماية الحقوق. -اعتباره كأداة للفصل في الخصومات.

المطلب الثاني: أنظمة الإثبات المختلفة

تختلف أنظمة الإثبات المختلفة بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد أو المحدد، ونظام الإثبات المختلط.

الفرع الأول: نظام الإثبات الحر

هذا النظام في مجالات الإثبات يقوم على مبدأ الحرية وعدم تقييد الأفراد بوسيلة معينة ومبنية قانونا وترك الأمر للقضاء ليقدر ما يراه مناسبا حسب كل دعوي لوحدها وحسب الوقائع المعروضة عليه.

الفرع الثاني: نظام الإثبات المقيد

خلافًا لنظام الإثبات الحر، فإن نظام الإثبات المقيد أو المحدد يقوم على فكرة تحديد وسيلة الإثبات تحديدا قانونيا أي بموجب نص مبين ومحدد في التشريع، يلزم الأفراد بالتقيد به كما يلزم القاضي بتطبيقه. ومن هنا فالمشرع في نظام الإثبات المقيد هو من يسن وسيلة الإثبات لمختلف الحقوق ويحددها تحديدا نافيا للجهالة. فمن أراد إدعى حق تعيين عليه إثباته حسب الوسيلة المبينة في التشريع.

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

بالرجوع للقانون المدني وتحديدًا من المواد 323 وما بعدها نجد المشرع الجزائري قد بين بالتفصيل الأحكام المتعلقة بإثبات الالتزام أي إثبات الحق.

ووسائل الإثبات المذكورة في القانون المدني هي: الإثبات بالكتابة سواء كانت إلكترونية أو كتابة رسمية، وكتابة عرفية، الرسائل والبرقيات، القرينة، أحكام اليمين.

وتضمن قانون الأسرة أحكامًا تتعلق بإثبات عقد الزواج وردت في المواد من 18 إلى 22 منه. كما تضمن القانون التجاري العديد من المواد خاصة بالإثبات. كما تضمن القانون التجاري العديد من المواد خاصة بالإثبات، وجاءت المادة 30 من القانون التجاري لترسم وتحدد قواعد إثبات في المادة التجارية وبخصوص العقود تختلف عما هو مقرر في المجال المدني، حيث ورد في المادة المذكورة أن العقد التجاري يثبت ل: -سندات رسمية. -سندات عرفية. -فاتورة مقبولة. -الرسائل. -دفاتر الطرفين.

-الإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها. ومن جملة هذه المواد نستنتج أن المشرع من حيث المبدأ تأثر بنظام الإثبات المقيد والدليل أنه هو الذي حدد وسائل الإثبات وبين أحكامها في قوانين مختلفة كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة والقوانين العقارية وغيرها من المنظومات التشريعية.

غير أنه ومع ذلك خص المجتمع التجاري بآليات ووسائل إثبات خاصة لا نجدها في الحياة المدنية وأبرز وسيلة يمكن الاستشهاد بها هي الدفاتر التجارية.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات وعبء الإثبات

المطلب الأول: وسائل الإثبات

المشرع الجزائري حدد طرقًا لإثبات الحق المتنازع بشأنه، وألزم القاضي بالأخذ به، وسنولى باختصار ذكر وسائل الإثبات المعتمدة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الكتابة

يعتبر الإثبات بالكتابة من أهم وسائل الإثبات. وهذا بالنظر أن الحق المتنازع بشأنه صار موثقًا أو مكتوبًا أي له مصدر ورقي حيث جاء في المادة 323 مكرر من القانون المدني: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم...."

ولا تثير الكتابة كأصل عام خلافا شريطة أن تكون العبارات الواردة في السند المعتمد عليه تشير بوضوح للحق المتنازع بشأنه وليس غيره. والكتابة في القانون على نوعين، كتابة رسمية وكتابة عرفية.

الفرع الثاني: الشهادة (البينة)

سميت الشهادة بالبينة لأن بها يتبين الحق، وينكشف ما التبس فيما هو مختلف فيه، والشهادة مأخوذة من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا. فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص كما عرفها فقهاء الشريعة.

ولا تصلح الشهادة كدليل إثبات في كل القضايا والمنازعات ذلك أنه ورجوعا للمادة 333 من القانون المدني نجدها قد حددت سقفا ماليا أو عتبة مالية لقبول الإثبات بطريق الشهادة حيث جاء فيها: " في غير المواد التجارية إذا كان القانوني تزيد قيمته عن 100.000 د ج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

الفرع الثالث: القرائن

يقصد بالقرينة القضائية استنباط واقعة معلومة، فهي إذن تقوم على الاستنتاج وهي دليل غير مباشر يهتدي إليه القاضي بعد ربط وتحليل ما عرض عليه من وقائع. لذلك جاء في المادة 337 من القانون المدني الجزائري أن القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات. ولما كانت القرينة ليست بالدليل القاطع والحاسم في النزاع فإنه يجوز إثبات عكسها بالدليل.

الفرع الرابع: الاقرار

عرفه المشرع الجزائري في المادة 341 من القانون المدني بأنه: " اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة ".

الفرع الخامس: اليمين

اليمين الحاسمة:

وتكون عندما يكون عبئ الإثبات على الخصم ويعوزه الدليل فإنه يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه احتكاما لضميره وحسما للنزاع، وهو دليل من لا دليل له، وقد تكون الملاذ الأخير لمن ينقصه الدليل وتتمثل آثارها في أنه إذا حلف من ترفض دعوى المدعى، وإذا نكل من وجهت إليه اليمين يحكم للمدعى.

اليمين المتممة:

فيوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليستكمل بها الأدلة الأخرى، ويشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، وبخلاف اليمين الحاسمة لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردّها على الخصم الآخر ولكونها دليل غير كامل فالقاضي لا يتقيد بها.

الفرع السادس: الشهادة

يقصد بشهادة الشهود الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا أمام القضاء عما شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا بشأن الواقعة المراد اثباتها أو نفيها وأيا كان نوعها، فتكون بذلك الشهادة إما شهادة اثبات أو شهادة نفي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: عبئ الإثبات

يقصد بعبء الإثبات تعيين الخصم الذي عليه أن يقوم بإثبات ما يدعيه. ولتحديد من يقع عليه عبئ الإثبات أهمية عملية كما بينا، فكثير من الأفراد يخسرون دعواتهم لا لشيء إلا أنهم عجزوا عن تقديم الدليل والحجة القاطعة أمام القاضي.

والأصل في عبئ الإثبات أنه يقع على المدعي، ولا يقصد بالمدعى في هذا الموضع من رفع الدعوى، بل يقصد به كل من ادعى واقع أو تصرفات.

الفصل السادس: آثار الحق

بعد نشوء الحق، يخول القانون للشخص استعماله، ويتميز الحق بوجه عام بقابليته للانتقال. لذلك سأنتظر في هذا الفصل إلى كل من حق الاستعمال في المبحث الأول، وانتقال الحق في المبحث الثاني.

المبحث الأول: استعمال الحق

إن استعمال الشخص لحقه في حدود ما يقرره القانون يعد حقا مشروعاً لصاحبه، ولكن إذا استعمل الحق مضراً للغير كان الشخص متعسفا في استعمال ذلك الحق.

المطلب الأول: مضمون استعمال الحق

لصاحب الحق أن يستفيد من حقه، وذلك بالاستفادة من مضمونه عن طريق مباشرة السلطات التي يخولها الحق لصاحبه، والتي يحددها القانون وطبيعي أن مضمون الحقوق يختلف من حق لآخر. فمضمون حق الملكية عبارة عن الاستعمال والاستغلال والتصرف، ومضمون حق الدائنية هو إعطاء صاحبه القدرة على اقتضاء الدين من المدين في الأجل المطلوب.

المطلب الثاني: التعسف في استعمال الحق

الأصل أن لصاحب الحق كامل الحرية في أن يستعمل السلطة الممنوحة له بالشكل الذي يريده أن يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الآخرين مادام أنه لم يجاوز الحدود التي رسمها له القانون. والاستثناء هو إذا تعسف الشخص في استعمال حقه، حتى ولو كان دون تجاوز لحدود هذا الحق-يكون نوعاً من الخطأ الذي يستوجب مسألتته. وقد تبنى المشرع الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر من التقنين المدني والتي تقرر مبدأ قانونياً وهو عدم التعسف في استعمال الحق، ويكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض المقصود منه أو عن وظيفته الاجتماعية، وذلك في حالة:

المبحث الثاني : انتقال الحق

إن بقاء الحق في يد صاحبه قد لا يكون مؤبداً لأن الحق بطبيعته شيء قابل للانتقال من يد إلى أخرى أو من شخص إلى آخر وهذا الانتقال للحق معناه جوازية حلول شخص جديد محل صاحب حق سابق في نفس الحق دون أي تغيير فيه. والأصل أن كافة الحقوق قابلة للانتقال باستثناء الحقوق الملازمة للإنسان. وتأسيساً على ذلك نتناول في مطلب أول انتقال الحقوق العينية. وفي مطلب ثاني انتقال الحقوق الشخصية، وأخيراً انتقال الحقوق الفكرية.

المطلب الأول: انتقال الحقوق العينية

تنتقل الحقوق العينية بين الأشخاص بإحدى الطريقتين: إما بعد الموت وإما أثناء الحياة.

الفرع الأول: انتقال الحقوق العينية بعد الموت

تنتقل الحقوق العينية بعد الموت من شخص صاحب الحق إلى شخص جديد يخلفه في حالتين هما: حالة الميراث، وحالة الوصية.

أولاً: حالة الميراث

يقصد بالميراث انتقال الحقوق المالية للمورث إلى ورثته حسب المناب الشرعي. ولقد نظم المشرع الجزائري قواعد الميراث في المواد من 126 إلى 183 من قانون الأسرة والملاحظ أن الحقوق العينية للورثة لا تنتقل إليهم إلا بعد حصر التركة وتصفية ديونها.

ثانياً: الوصية

يقصد بالوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت وهي طريقة مشروعة لانتقال الحق من الموصي إلى الموصي له ولا يسري هذا الانتقال إلا بعد وفاة الموصي عملاً بأحكام قانون الأسرة.

الفرع الثاني: انتقال الحقوق العينية بين الأشخاص الأحياء

تنتقل الحقوق العينية بين الأحياء إما عن طريق تصرف قانوني وإما نتيجة واقعة مادية. وسنتناولها بالتفصيل كالآتي:

أولاً: متعلق بالتصرف القانوني.

مثال: عن طريق عقد البيع، ويقصد به ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.

ثانياً: انتقال الحقوق العينية عن طريق واقعة مادية.

مثال: واقعة الاستلاء وقد نصت هذه الواقعة المادة 773 من القانون المدني ومضمونها أيلولة الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث والذين تهمل تركتهم إلى أملاك الدولة وينتقل حق من لا وراث له عند وفاه إلى الدولة التي تحل محله.

المطلب الثاني: انتقال الحقوق الشخصية

ينتقل الحق الشخصي من السلف إلى الخلف العام عن طريق الوصية أو الميراث كالحقوق العينية، كما ينتقل فيما بين الأحياء بطريقة خاصة وهي حوالة الحق فقد نصت المادة 239 من القانون المدني: " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين".

الفصل السابع: انقضاء الحقوق

إن الحقوق تنقضي وتزول حتى وإن كان بعضها يبقى لمدة طويلة، وأهم الحقوق التي تعمر طويلاً هو حق الملكية العقارية، وهو الذي يقع على البنايات والأراضي ومع ذلك فهي تزول عن صاحبها بموته وتنتقل إلى ملاك جدد هم الورثة.

وتختلف أسباب انقضاء الحقوق المالية حسب طبيعة الحق. وسنتناول فيما يلي حالات وأسباب انقضاء الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الذهنية تنقضي للأسباب المذكورة في القوانين الخاصة بها.

المبحث الأول: انقضاء الحقوق العينية

المطلب الأول: هلاك محل الحق

تتقضي بهلاك الشيء الذي ينقضي بهلاك الشيء الذي يرد عليه حق الملكية أو حق السكنى أو حق الانتفاع فإن هذا يؤدي إلى انقضاء الحق.

المطلب الثاني: عدم الاستعمال (التقادم المسقط)

إن عدم استعمال الحق مدة زمنية معينة قد يؤدي إلى زواله. فإذا ترك المنتفع مثلاً حقه دون استعمال مدة زمنية معينة حددت بـ 15 سنة، فإن حقه يزول، مع الإشارة أن هذا الزوال لا علاقة له بحق الملكية فهو مستثنى من القاعدة لأنه حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال. ورجوعاً للمادة 308 من القانون المدني نجدها نصت على أن: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص.... "

المبحث الثاني: انقضاء الحقوق الشخصية

تتميز الحقوق الشخصية عن الحقوق العينية أنها غير قابلة للحصر. وطبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني الجزائري فإن حالات انقضاء الحقوق الشخصية كثيرة، نستعرض أهمها:

- الوفاء (استيفاء الحق)

- الإبراء

قد لا ينفذ المدين الالتزام الذي عليه، وبالتالي لا يؤدي حق الغير ومع ذلك يسقط الالتزام وينقضي معه الحق، ويتجلى ذلك في صورة لجوء الدائن إرادياً واختيارياً إلى إبراء ذمة المدين من الالتزام الذي عليه واشترطت المادة 305 من القانون المدني لنفاذ الإبراء أن يحظى بموافقة المدين فإن رفضه عد باطلاً.

- التجديد

وقد نصت عليه المادة 287 ق م، ومعناه هو الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله، أي استبدال الحق القديم بحق جديد، مثلاً شخص دائن لشخص آخر بمبلغ من المال، هنا المطلوب من المدين أن يسدد ما عليه من دين (فهذا هو الدين القديم)، لكن اتفق الطرفان على أنه بدلاً من قيام المدين بتسديد مبلغ الدين نقداً أن يقوم بالعمل لدى الدائن لعدة أيام في مقابل ذلك الدين أو يقوم بإنجاز أشياء لها فائدة للدائن (صناعة أبواب إن كان نجاراً أو غير ذلك).

- المقاصة

نكون أمام حالة مقاصة قانونا إذا أصبح المدين دائنا لدائنه فيترتب على تقابل الدينين انقضاؤها بقدر الأقل منها.

وتتص المادة 297 من القانون المدني على ما يلي: " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه مما هو مستحق له اتجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منها ثابتا خاليا من النزاع ومستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء .

-اتحاد الذمة

نكون أمام وضعية اتحاد الذمة إذا اجتمعت في الشخص الواحد صفة الدائن والمدين ومثال ذلك أن يكون الشخص مدينا لمورثه وبعد الوفاة انتقلت حقوق المورث إليه ويترتب عن ذلك أن الشخص صار دائنا لنفسه. ولما كان الشخص لا يستطيع أن يطالب نفسه فإن الدين ينقضي.

ولقد ورد النص على هذه الحالة في المادة 304 من القانون المدني والتي جاء فيها: " إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضي هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة".

-استحالة الوفاء بسبب القوة القاهرة

إن الحديث عن استحالة التنفيذ يفرض بالضرورة وجود قوة القاهرة. ففي مثل هذه الحالة ينقضي الحق، لذلك جاءت المادة 307 من القانون المدني بالقول: " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

ومن أمثلة ذلك نذكر حالات استحالة الوفاء :

-حدوث نزاع مسلح بين دولتين يترتب عنها عدم انتقال الأشخاص، فقد يمنع المدين من السفر إلى دولة الدائن أو الدولة التي يعمل فيها أو الدولة التي يرسل إليها البضائع فيستحيل عليه الوفاء بالتزامه أو القيام بالعمل الذي يلتزم به فيها.

-حدوث زلزال أو فيضانات أو بركان يمنع حركة التنقل.

-هلاك الشيء المبيع قبل تسليمه للمشتري، كأن يكون المبيع ثمارا تستهلك أو سيارة تحطم بفعل حادث مرور قبل تسليمها.